فهـــرس

صحيفة

٣ مقدمة الأحكام السلطانية
٧ سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به
١١ ترجمة القاضي أبي يعلى رحمه الله
١٩ خطبة المؤلف
١٩ فصول في الإمامة
نصبة الإمام واجبة وطريق وجوبها
كونها فرض كفاية وبيان المخاطب بها
ما يعتبر في أهل الاختيار من الشرائط
٢٠ المعتبر في أهل الإمامة أربع شرائط
ماروى عن الإمام أحـــد من إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل
ماروى عنه مما يخالف ماتقدم
محمل كلام أحمد المتقدم
وجود الصفات المعتبرة حال العقد ثم عدمها بعد ، والتفصيل في ذلك
٢١ عشى العين لايمنع عقد الإمامـــة ولا استدامتها
وأما ضعف البصر فإن كان أخشم الأنف أو فقد الذوق
وأما الصمم والخـرس وتمتمة اللسان وثقل السمع
فإن كان مقطـــوع الذكر والأنثيين
٢٢ قطع الأذنين وذهاب اليدين الذى يمنع العمل
وذهاب الرجلين وذهاب إحداهما
فإن كان أجدع الأنف أو سمل إحدى العينين أو حجر عليه من أعوانه ومن يستبد به
ثم ننظر في أفعال من استولى على أموره ،
فإن صار الإمام مأسورا في يد عدو قاهر لايقدر على الخلاص
ماقاله أحمد في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك
ظاهر كلامه أن الثاني إذا قهر الأول زالت إمامته
ماروى عنه مما يخالف ماتقدم
ظاهر كلامه أن عثمان لم يخرج من الإمامة مع القهر
أسر الإمام بعد عقد الإمامة له وإن وقع الإياس منه ، والتفصيل في ذلك .
فإن عهد بالإمامة في حال أسره
٢٣ وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين على أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه .
فإن خلع المأسور نفسه أو مات
فإن كان أهل البغى قد نصبوا إماما لأنفسهم
فإن تخاص المأسور لم يعد إلى الإمامة
والإمامة تنعقد من وجهين
وروى عنه مادل على أنها تثبت بالقهر والغلبة
٢٤ وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار الخ

صحيفة

فإن أجاب من تعين لهم بايعوه ، وإن
امتنع عدل إلى من سواه
ظاهر كلام أحمد أنه جعل القضاء
والشهادة من فروض الكفايات الخ
فإن تكافأ فى شروط الإمامة اثنان الخ
فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين
فقياس قول أحمد أنه يقرع بينهما الخ
صفة العقد ٢٥
لايجوز عقد الإمامة لإمامين فى بلدين الخ
فإن علم السابق منهما الخ
ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده
لايعتبر فى حال العهد شهادة أهل الحل
والعقد
إذا عهد إلى رجل له أن يعزله قبل موته
يجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه الخ
يعتبر قبول المعهود إليه بعد موت المولى
ويعتبر فى المعهود إليه شروط الإمامة
فإن كان صغيرا وقت العهد الخ ٢٦
فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة الخ
لو عهد إلى اثنين فأكثر الخ
ليس لأهل الاختيار أن يختاروا فى حياة
المستخلف العاهد الخ
فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته
استأذنوه
هل يجوز للخليفة أن ينص على أهل
الاختيار ؟
قياس مذهبنا أنه لايجوز الخ

صحيفة

فإن قال عهدت بالأمر إلى فلان ، فإن
مات قبل موتى فالإمام بعده فلان الخ
فإن عهد إلى رجل ثم قال فإن مات ٢٧
فالإمام بعده فلان الخ
ويفارق هذا الفصل الذي قبله الخ
ولا يجب على كافة الناس معرفة بعينه
ويجوز أن يسمى خليفة ويسمى خليفة
رسول الله
وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى ؟
ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة
أشياء الخ
وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له ٢٨
عليهم حقان الخ

فصل فى ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام أربعة أقسام
أما تقليد الوزارة الخ ٢٩
اشتقاق الوزارة
الوزارة على ضربين
وزارة التفويض ، وما يعتبر فى تقليدها
يفتقر وزير التفويض إلى لفظ الخليفة
فإن وقع له بالنظر وأذن له فقياس
المذهب الخ
تشتمل الوزارة على لفظين الخ
فإن جمع بينهما انعقدت
فإن قال : نب عنى الخ
فإن قال : قد استنبتك الخ
فإن قال : أنظر فيما إلى الخ
فإن قال : قد استوزرتك

صحيفة
٢٩ فإن قال : قد فوضت إليك
٣٠ فإن قال : قد قلدتك وزارتى
وعلى الوزير وزارة التفويض الخ
ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه الخ
كل ماصح من الإمام صح من هـذا الوزير إلا ثلاثة أشياء
فإن عارضه الإمام فى رد ماأمضاه الخ
فإن قلد الإمام واليا عـلى عمل وقلد الوزير غيره
٣١ وأما وزارة التنفيذ الخ
لاتفتقر هذه الوزارة إلى تقليد الخ
مايراعى فى وزير التنفيذ من الأوصاف
فإن كان مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن
لايجوز أن يقوم بوزارة التنفيذ امرأة الخ
٣٢ وقد قيل إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة
وجوه الفـرق بين وزير التفـويض ووزير التنفيذ
ويفترقان أيضا فى أربعة شروط الخ
ويجوز أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد الخ
قصور هذه الوزارة عن وزارة التفويض المطلق من وجهين الخ
٣٣ فإن اتفقا بعد الاختلاف
فإن لم يشترك بينهما فى النظر بل أفرد الخ
يجوز أن يقلد وزيرى تفويض مطلق التصرف
لايجوز لوزير التنفيذ التولية والعزل

صحيفة
يجوز لوزير التفويض التولية وعزل مولاه
ليس لوزير التفويض التوقيع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه
يجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة
وإذا عزل انعـزل به عمال التنفيـذ لا التفويض
حكم ما إذا نهاه الخليفة عن الاستخلاف
تفويض تدبير الأقاليم إلى ولاتها
٣٤ إذا قلد الخليفة أميرا على إقليم نظرت ،
إذا كان الأمير عام النظر شمل نظره سبعة أمور الخ
ثم ينظر فى عقد هذه الإمارة
ولو أطلق تقليد هذا الأمير
٣٥ ما يحتاج إليه فى ابتداء تقليد الإمارة
وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة
إذا أراد هذا الأمير أن يزيد فى أرزاق جيشه بغير سبب لم يجز
يجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش
لايجوز أن يفرض لجيش مبتدإ إلا بأمر
إذا نقص الخراج عن أرزاق الجيش طالب الخليفة بتمامه
إذا تقلد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة
٣٦ ينعزل الوزير بموت الخليفة
فأما إمارة الخاصة الخ
فأما إقامة الحدود الخ
وأما نظره فى المظالم الخ

صحيفة

٣٦ وأما تسيير الحجيج من عمله

٣٧ وأما إمامة الصلوات الخ

فإن تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرا لم يبتدئ جهاد أهله إلا بإذن الخليفة

يعتبر فى ولاية هذه الإمارة شروط وزارة التنفيذ وزيادة شرطين الخ

لا يعتبر فيها العلم والفقه

شروط الإمارة الخاصة تقصر عن العامة بشرط واحد

ليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه الخ

فإن حدث غير معهود وقفاه الخ

فإن خافا اتساع الخرق

فأما إمارة الاستيلاء

٣٨ الذى يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع

فإن لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار

الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء من أربعة أوجه

٣٩ فأما الإمارة على الجهاد فهى على ضربين الخ

أحكامها إذا عمت ستة: الأول تسيير الجيش

الثانى أن يتفقد خيلهم

أصناف المقاتلة: مرتزقة، ومتطوعة

الأوجه الأربعة فى تأويل قوله تعالى: (خفافا وثقالا)

٤٠ تعريف العرفاء . وجعل شعار لكل طائفة

٤١ من أحكام هذه الإمارة تدبير الحرب

المشركون فى دار الحرب على ضربين

صحيفة

٤١ قل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام لم يضمن ديات نفوسهم

يجوز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به

٤٢ يجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعى إليه ويدعو إليه ابتداء

الوجه فيه ماروى الخ

أول حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٣ تجوز المبارزة بشرطين الخ

يجوز لأمير الجيش أن يعرّض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتله يؤثر أمرين الخ

لا يجوز قتل النساء والولدان

إذا تترسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم جاز قتلهم وكذا بأسارى المسلمين

يجوز عقر خيلهم من تحتهم

وليس لأحد من المسلمين عقر فرسه

٤٤ ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم أمير الجيوش فى سياستهم وهو عشرة أشياء

٤٥ ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم المجاهدين

يحرم على المسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالين

٤٦ قال الخرقى: ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين الخ

فأما ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم فأربعة أشياء

صحيفة

٤٧ ومن أحكام هذه الإمارة مصابرة الأمير قتال العدو
وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى تظفر بخصلة من أربع : إحداهن أن يسلموا
الثانية أن يظفره الله فيسبي ذراريهم
التخيير في الأسرى بين الأصلح من أربعة أشياء
٤٨ الخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة
الخصلة الرابعة أن يسألوا المهادنة
مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية
فإن هادنهم أكثر منها بطلت
إذا نقضوا العهد صاروا حربا
إذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا من رهائنهم
٤٩ ماروى عن أبي عبد الله من قتل رهائنهم
إذا قتلوا رهائن المسلمين
الدلالة على أنهم لايقتلون الخ
إذا لم يجز قتل رهائنهم لم يجب إطلاقهم مالم نحاربهم ، فإذا حوربوا أطلقوا
يجوز أن يشترط في عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم إذا أمنوا على ردّه لا يجوز ردّ من أسلم من نسائهم ولايجوز شرطه
إذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز .
من يصح منه الأمان الخاص ؟
من أحكام هذه الإمارة أنه يجوز في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنيقات
وإن رأى في قطع شجرهم صلاحا فعل
يجوز أن يغور عليهم المياه
٥٠ إذا استقى منهم عطشان كان الأمير مخيراً بين سقيه ومنعه
ومن قتل منهم واراه عن الأبصار ولم يلزمه تكفينه
لايجوز تحريق أحد منهم بالنار
تحريق أبي بكر لأهل الردة
دفن شهداء المسلمين في ثيابهم
لايمنع الجيش من أكل طعامهم
٥١ لايجوز لأحد وطء جارية من السبي إلا أن يعطاها بسهمه
فإن وطئها قبل القسمة عزر
فإن أحبلها لحق به ولدها
وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة

قتال أهل الردة

لايجوز إقرار المرتد على ردته
إذا قتل المرتد لم يغسل
٥٢ يكون مال المرتد فيئا
وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله موقوفا عليه
من أسر منهم قتل صبراً
ولا يجوز أن تسترق رجالهم وتغنم أموالهم الذي حدثوا بعد الردة
الوجه في سبي الولدان والذراري
الوجه في استرقاق الولد الحادث
حكم ماأتلفوا من الأموال والأنفس

صحيفة

٥٣ الوجه فيه أنهم قد التزموا الخ
من ادعيت عليه الردة فأنكرها
لو قامت عليه البينة لم يصر مسلما بالإنكار
إذا امتنع قوم من أداء الزكاة
وإن منعوها مع اعترافهم بها

٥٤ قتال أهل البغى الخ

تعريض الخوارج لعلى بمخالفة رأيه
فإن تظاهروا باعتقادهم الخ
٥٥ جواز تعزير من تظاهر منهم
إذا اعتزلت الطائفة الباغية أهل العدل الخ
إذا امتنعت عن طاعة الإمام الخ
وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاة
ويعتبر أحوال من فى الأسر منهم
لا يستعان على قتالهم بمشرك
منع أحمد من الاستعانة بمشرك فى قتال أهل الحرب
عدم مهادنة البغاة وموادعتهم
٥٦ عدم رميهم بالمنجنيق والعرادات
إذا احتاطوا بأهل العدل وخافوا منهم
لا ينتفع بدوابهم وسلاحهم
رد أموالهم إذا انجلت الحرب إليهم
الصلاة على قتلى البغاة
إذا مر تجار أهل الذمة بعشار أهل البغى
إذا جاء أهل البغى قبل القدرة عليهم
لا يرث باغى قتل عادلا بلا عكس
٥٧ قول أبى بكر الخلال فى كتاب الخلاف .
الوجه فيه الخ
قتال المحاربين وقطاع الطريق
التفصيل فى حدودهم وترتيبها

صحيفة

٥٨ قتالهم مخالف لقتال أهل البغى من خمسة أوجه
إذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية
وإن كانت ولايته عامة
قتل من قتل منهم محتوم لا يجوز العفو عنه
من قتل ولم يأخذ مالا
٥٩ من أخذ المال ولم يقتل
من كان منهم ردءا
إذا تابوا بعد القدرة عليهم وقبلها
إجراء أحكام قطاع الطريق على المحاربين فى الأمصار
توقف أحمد فى ذلك
٦٠ إذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم
أصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى
يتخرج فيه وجه آخر
وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى

فصل فى ولاية القضاء

شرائط تقليد القضاء سبعة الخ
٦٢ إذا عرف ذلك جاز له أن يقضى ويفتى
حصول العلم بأنه من أهل الاجتهاد الخ
وصية النبى صلى الله عليه وسلم لعلى ومعاذ فى القضاء
٦٣ نفاة القياس هل يجوز أن يولوا القضاء
جواز تقليد من يعتقد مذهب أحمد لمن يعتقد مذهب الشافعى القضاء
إعادة الاجتهاد عند تجدد الحكم
شرط المولى على القاضى أن لا يحكم إلا بمذهب من ولاه باطل وهل تبطل الولاية ؟

صحيفة

٦٤ التفصيل بين ما كان شرطا وما أخرجه مخرج الأمر والنهى
بماذا تنعقد ولاية القضاة ؟
ألفاظ الولاية ضربان صريح وكناية
الصريح أربعة ألفاظ
الكنايات قيل إنها سبعة ألفاظ
تقليد المشافهة وقبوله
شروط صحة الولاية
٦٥ إذا صحت الولاية فنظر المولى كالوكالة
إذا عزل وجب إظهار العزل
فإن حكم بعد عزله
إذا كانت ولاية القاضى عامـــة شملت عشرة أحكام
٦٦ حديث شريح مع على رضى الله عنه
٦٧ ليس لهذا القاضى جباية الخراج
أما أموال الصدقات
٦٨ قصر الولاية الخاصة على ما تضمنته
نص أحمد على صحة الولاية فى قدر من المال
وجه هذا النص
يجوز أن يكون القاضى عامّ النظر فى خصوص العمل
وإن استخلفه قاض آخر ولم يستخلف الخليفة ، والوجه فيه
عدم التفريق بين أن يكون أذن له أو أطلق
مايفارق به القاضى الوكيل
٦٩ إذا قلد جميع البلد له أن يحكم فى أى موضع شاء منه

صحيفة

٦٩ بطلان الولاية بشرط أن لا يقضى إلا فى موضع مخصوص
إذا قلد الحكم بين من ورد إليه لم يجز أن يحكم فى غير داره
تقليد قاضيين على بلد
القول عند تجاذب الخصوم إلى القاضيين قول الطالب
قصر ولاية القاضى على حكومة متعينة
إذا جعل النظر مقصورا على الأيام
٧٠ إذا قال من نظر يوم كذا بين الخصوم فهو خليفة لم يجز
إن قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتى
فإن قال من نظر فيه من مفتى مذهب كذا لم يجز
لو سمى عددا فقال من نظر فيه من فلان وفلان
فإن قال ردد النظر إلى فلان وفلان جاز
طلب القضاء والتفصيل فى ذلك
وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله
والوجه فيه ما رواه أبو حفص الخ
٧١ والثانية لا يكره ، وأصل هذا من كلامه والوجه فيه
وإن لم يكن فى القضاء ناظر الخ
٧٢ إن قصد لطلبه المنزلة
ذهب قوم إلى نفى الكراهة
بذل المال على طلب القضاء
لعن الله الراشى والمرتشى
لايقبل القاضى هدية من أهل عمله

صحيفة

٧٣ ليس للقاضى تأخير الخصوم
« « أن يحكم لأحد فروعه وأصوله
يشهد لعدوه ويحكم له ، لا العكس
خلفاء القاضى إذا مات
إذا أجمع أهل بلد على تقليد قاضى

فصل فى ولاية المظالم

شروط الناظر فيها
٧٤ نظر النبى صلى الله عليه وسلم فى المظالم
لم ينتدب للمظالم إلا أربعة
٧٥ أول من أفرد للظلامات يوما عبدالملك ابن مروان
أول من ندب نفسه للمظالم عمر ابن عبد العزيز
أول من جلس للمظالم من بنى العباس
كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك
٧٦ جعل يوم معلوم للمظالم
يستكمل مجلس ناظر المظالم بخمسة أشياء
يشتمل النظر فى المظالم على عشرة أقسام
٧٧ الغصوب نوعان : غصوب سلطانية
٧٨ غصوب غلبت عليها الأيدى القوية
الوقوف ضربان : عامة وخاصة
٧٩ الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه
٨٠ لا يخلو حال الدعوى عند الترافع إلى والى المظالم من ثلاثة أوجه
وجوه قوة الدعوى ستة . الحالة الأولى : أن يكون معها كتاب فيه شهود معدلون حضور

صحيفة

٨٠ الحالة الثانيـة : أن يكون معها كتاب فيه شهود بعضهم غائب .
٨١ الحالة الثالثة : أن يكون معها كتاب فيه شهود غير معدلين عند الحاكم
الحالة الرابعة : أن يكون الشهود موتى معدلون والكتاب موثوق به
الحالة الخامسة : أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه
٨٢ الحالة السادسة : إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى
إن كان الحساب للمدعى
إن كان الحساب للمدعى عليـه
٨٣ اقتران الدعوى بما يضعفها من ستة أحوال
الأولى : أن تقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور عدول ببطلان الدعوى
الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين . وهذا على ضربين
٨٤ الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل حضورا غير معدلين
الرابعة : أن يكون الشهود موتى معدلين
الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه
٨٥ تجرد الدعوى عن أسباب القوة والضعف بأحد ثلاثة
غلبة الظن مع المدعى من ثلاثة أوجه
فالذى يقتضيه نظر المظالم فى هذه الأحوال
٨٦ غلبة الظن فى جنبة المدعى عليه من ثلاثة أوجه

صحيفة

٨٦ نظر المظالم موضوع على الأصلح فى فعل الجائز دون الواجب
إذا فرق دعاويه قاصدا إعناته منع
إذا تعادل حال المتنازعين
٨٧ إذا ترافع إلى ولاة المظالم فى غوامض الأحكام
توقيعات ناظر المظالم وحال الموقع إليه
توقيعه إلى من يكون واليا عليه كالقاضى
٨٨ الحالة الثانية : توقيعه إلى من لا ولاية له كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد
للتوقيع حالتان : أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتمسه
٨٩ الحالة الثانية : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى ماسأل الخ
للتوقيع : حال كمال وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين
٩٠ فصل فى ولاية النقابة على ذوى الأنساب
تصح هذه الولاية من إحدى ثلاث جهات
النقابة على ضربين : خاصة ، وعامة
حقوق النظر فى النقابة الخاصة اثنا عشر حقا
٩١ وأما النقابة العامة وحقوقها خمسة
٩٢ شروط النقابة العامة وأحوالها
إذا ترافعا للنقيب أو للقاضى
إذا استعدى إلى قاضى جانب من يكون فى ولاية قاضى الجانب الآخر
٩٣ لو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى

صحيفة

٩٣ إن تنازع طالبى وعباسى فدعا كل منهما إلى حكم نقيبه
فإن تمانع النقيبان أن يجتمعا
فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضى الخ
٩٤ فصل فى الولاية على إمامة الصلوات
نصب الإمامة على الصلوات الخمس معتبر بحال المساجد . وهى سلطانية وعامية
وهذه الولاية طريقها الأولى لا طريق الإلزام والوجوب
حكم الجماعة فى الصلوات الخمس
إذا ندب السلطان لها إماما لم يكن لغيره أن يتقدم مع حضوره
٩٥ إذا صلى الإمام وحضر من لم يدرك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة
إذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين
إذا قلدهما الإمامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات
فإذا أطلق من غير تخصيص كان الأسبق أحق بها
الاختلاف فى السبق الذى يستحق به التقدم
إذا حضر الإمامان فى حال واحدة
٩٦ وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما
ويدخل فى ولاية هذا الإمام تقليد المؤذنين
له أن يأخذ المؤذنين بما يؤدى إليه اجتهاده فى الوقت والأذان
يعمل الإمام على اجتهاده فى أحكام صلاته

صحيفة

٩٦ الصفات المعتبرة فى تقليد هذا الإمام خمس
٩٧ إمامة الفاسق ، والمرأة والخنثى بالرجل
أقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقه
إذا اجتمع قارئ وفقيه
٩٨ يجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه رزقا من بيت المال
صلاة أبى بكر الخلال خلف الأئمة الذين يأخذون الأجرة . وما روى عنه فى ذلك
وأما المساجد العامية
اختلاف أهل المسجد فى اختيار الإمام والمؤذن
٩٩ وأما الإمامة فى صلاة الجمعة ، وهل هى من الولايات الواجبة أو المندوبة
١٠٠ هل يجوز أن يكون عبدا أو صبيا
ما اشترط الفقهاء فى الجمعة من الوطن والعدد
١٠١ تجب الجمعة على من كان خارج المصر إذا سمع النداء
١٠٢ ما روى عن أحمد أن أقل ما يجزئ فى الجمعة أربعون ، وبيان الحكم فى ذلك ، وأنه لم يأت من السنة مايوجب هذا الشرط
١٠٣ اختلاف رأى الإمام والمأمومين فيما تصح به الجمعة
إذا قيد السلطان الإمام فى الجمعة بعدد
تعدد الجمعة فى مواضع من المصر الجامع
١٠٤ ليس لمن قلد الجمعة أن يؤم فى الصلوات الخمس

صحيفة

١٠٤ الإمامة فى غير الصلوات الخمس :
العيدين والخسوفين والاستسقاء
١٠٥ صلاة العيد
١٠٦ صلاة الخسوفين
١٠٧ صلاة الاستسقاء
١٠٨ فصل فى ولاية الحج
وهى ضربان
الولاية على تسيير الحجيج والشروط المعتبرة فيها وما عليه من الحقوق
١١٢ الولاية على إقامة الحج وما يعتبر فيها من الشروط وما يختص به من الأحكام .
مايستحب له من اتباع السنن بالحاج فى مناسكه ومشاعره
١١٤ فأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء
١١٥ فصل فى ولاية الصدقات
الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة
ليس لولى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن الخ
الأفضل أن يتولى رب المال تفرقتها بنفسه
الشروط المعتبرة فى هذه الولاية
يجوز أن يتقلدها وتحرم عليه الخ
١١٦ دفع الزكاة إلى العبد إذا كان من العاملين
إذا قلده وأطلق أو قلده أخذها وقسمتها أو بالعكس
الأموال المزكاة أربعة
فأما الإبل الخ
١١٧ وأما البقر الخ

صحيفة

١١٧ وأما الغنم الخ

١١٨ حكم الخليطين

لا يجمع مال الإنسان من الماشية إذا تفرقت أماكنه

شرط وجوب الزكاة فى المواشى

لازكاة فى الخيل والبغال والحمير

إذا كان الوالى من عمال التفويض أخذها

من اختلف الفقهاء على رأيه

لا يلزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ

١١٩ إذا كان العامل ذميا الخ

يجوز لمن يتولى إخراجها أن يعمل على اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد

إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فاستفتى فقيهين فاختلفا عليه

إذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه

إذا اختلف اجتهاد العامل ورب المال فرأى رب المال إيجاب ما أسقط أو الزيادة الخ

المال الثانى

فى ثمار النخل والكرم

١٢٠ شرط وجوب زكاة الثمار

خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة

فأما ثمار البصرة

تخيير أربابها الأمناء بين ضمانها بمبلغ خرجها وأن يكون فى أيديهم أمانة

صحيفة

١٢١ قدر زكاة الثمار

اختلاف العامل ورب المال فيما سقيت به

ضم أنواع النخل بعضها إلى بعض

إذا كانت لواحد ولو كانت فى بلدين

إخراج عشر ثمنها إذا بيعت

قول القاضى ورأيت فى تعاليق أبى بكر ابن مشكايا

١٢٢ إذا هلكت الثمار بعد خرصها بجائحة الخ

المال الثالث : الزرع

لا يجب العشر فى البقول والخضر

١٢٣ اختلفت الرواية عنه فى ضمّ الحنطة إلى الشعير

إذا جزّ المالك زرعه بقلا أو قصيلا والتفصيل فى ذلك

١٢٤ المال الرابع : الذهب والفضة

نصاب الفضة

١٢٥ اختلفت الرواية فى ضم الفضة إلى الذهب

١٢٦ إذا اتجر بها زكاها وربحها

إذا اتخذ من الذهب والفضة حليا مباحا

١٢٧ فأما المعادن

فهى من الأموال الظاهرة

الركاز والروايات فى حكمه

١٢٩ فصل وعلى عامل الصدقات أن يدعو لأهلها عند دفعها

إذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل هل يغرمه زيادة عليها

صحيفة

١٣٠ قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا
إذا كان العامل جائرا فى أخذها عدلا فى قسمتها الخ
هل تدفع الزكاة إلى غير العامل ؟
١٣١ إذا ادعى رب المال إخراجها الخ
قبول قوله بلا يمين
إذا أقرّ عامل الصدقة بقبضها قبل قوله وقت ولايته
١٣٢ قسمة الصدقات الخ
أما للفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف
١٣٣ وأما سهم الرقاب
وأما الغارمون فهم صنفان
سهم سبيل الله وسهم ابن السبيل
لايجوز نقل زكاة بلد إلى غيره الخ
اختلفت الرواية عنه فى سهم سبيل الله الخ
١٣٤ لايجوز أن يدفع زكاته إلى من تجب عليه نفقته
يجوز دفعها إلى أقاربه الذين لاتلزمه نفقتهم الخ
إحضار ربّ المال أقاربه إلى العامل ليخصهم بزكاة ماله
إذا استراب رب المال بالعامل فى مصرف الزكاة وسأله الأشراف على قسمتها لم يلزمه
إذا هلكت الزكاة فى يد العامل

صحيفة

١٣٤ إذا تلفت فى يد رب المال
إذا ادعى رب المال تلف ماله
لايجوز للعامل أخذ رشا أو هدايا
الفرق بين الرشوة والهدية
١٣٥ شهادة أرباب الأموال على العامل
إذا ادعى أرباب الأموال دفعها للعامل
إذا أقر العامل بقبضها وادعى القسمة
إقرار رب المال عند العامل بقدر زكاته
إذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة
« « العامل فى قسمته
١٣٦ فصل فى قسمة الفىء والغنيمة
مخالفتهما لأموال الصدقات من أربعة أوجه
اتفاق الفىء والغنيمة من وجهين
واختلافهما من وجهين الخ
بيان الفىء وما فى معناه
إذا ثبت أن حكمه حكم الفىء فهل يخمس ؟
١٣٧ ماذكره الخرقى أن فيه الخمس وكلامه فى ذلك
الثانى سهم ذوى القربى
١٣٨ الثالث لليتامى
الرابع للمساكين
الخامس لبنى السبيل
وأما أربعة أخماسه
أهل الفىء ذوو الهجرة الخ
اسم الهجرة وسقوط حكمها بعد الفتح
إذا أراد الإمام أن يصل قوما الخ

صحيفة

١٣٩ يجوز للإمام إعطاء ذكور أولاده من مال الفيء
إذا كانوا صغاراً فالحكم فيهم وفى أولاد غيره سواء . وظاهر كلام أحمد جواز العطاء لهم
الفرض للعبيد إذا كانوا مقاتلة
١٤٠ تنقسم ولاية العامل ثلاثة أقسام الخ
إذا بطلت ولاية العامل فقبض مال الفيء
الفرق بين صحة ولايته وفسادها
١٤١ فأما الغنيمة الخ
تعريف الأسرى ، وحكمهم ، وتخيير الإمام فيهم
إذا ثبت خياره تصفح أحوالهم واجتهد
١٤٢ من أباح الإمام دمه ثم أسر جاز المن عليه
١٤٣ وأما السبي فهم النساء والأطفال
لا يفادى بالسبي على مال ولا على أسرى من المسلمين
١٤٤ إن الفداء بالأسرى عوض الغانمين
من امتنع من الغانمين عن ترك حقه
إذا أسلمت منهن ذات زوج
١٤٥ يحرم وطء السبايا حتى يستبرأن
ماغلب عليه المشركون من أموال المسلمين إذا وجد قبل القسمة
جواز شراء أولاد أهل الحرب منهم
ماغنمه الواحد والاثنان هل يجرى عليه حكم الغنيمة
إسلام أحد الأبوين إسلام لصغير أولادهما ، وإذا كان الصغير مميزا الخ

صحيفة

١٤٦ فأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام
١٤٧ ظاهر كلام أحمد أن الأرض لا تكون وقفا بالاستيلاء حتى يقفها الإمام
١٤٨ القسم الثانى ما أجلوا عنه خوفا ، وظاهر كلام أحمد أنها تكون وقفا
القسم الثالث أن يستولى عليها صلحا وهذا على ضربين الخ
١٥٠ فأما الأموال المنقولة
١٥١ تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ الخ
قسمة الغنيمة قسمة استحقاق
اختلفت الرواية عن أحمد فى تفضيل بعضهم على بعض
لا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل
١٥٢ إذا دخل دار الحرب بأمان لم يجز أن يقاتلهم
١٥٣ فصل : فى وضع الخراج والجزية
واجتماعهما من ثلاثة أوجه وعكسه
اشتقاق اسم الجزية
تؤخذ ممن له كتاب أو شبه كتاب
١٥٤ حكم من انتقل من يهودية إلى نصرانية
لا تجب الجزية إلا على الرجال الخ
١٥٥ اختلف عن أحمد فى قدر الجزية على ثلاث روايات
إذا صولحوا على مضاعفة الصدقة
١٥٦ « « « ضيافة من يمر بهم من المسلمين

صحيفة

١٥٦ الضيافة فى حق المسلمين وبيان الواجب
روى أبو بكر الخلال مادل على
الاستحباب والإيجاب
١٥٧ الضيافة فى حق الكفار والمسلمين وما
يتفقان ومايختلفان فيه ، والفرق بينهما
١٥٨ ما يلزم الذمى تركه ثمانية أشياء
١٥٩ ماليس فيه ضرر مثل إظهار منكر الخ
١٦٠ ظاهر كلام الخرقى أنه يكون نقضا للعهد
إثبات مااستقر من عهد الصلح معهم
فى دواوين الأمصار
لاتجب الجزية فى السنة إلا مرة الخ
ومن مات فى أثناء السنة أخذ من
تركته بقدر مامضى . ومن أسلم
سقطت عنه وتسقط عن الفقير
والشيخ والزمن
حكم مايقع بينهم من الشجار والنزاع
فى دينهم
١٦١ من نقض عهده لم يبلغ مأمنه . وخير
الإمام فيه بين القتل والاسترقاق
ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام
الأمان
إذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حربيا
يصح أمان الصبى
بماذا ينتقض عهدهم ؟
لايجوز أن يحدثوا فى دار الإسلام
بيعة الخ
١٦٢ قول الخرقى : ومن نقض العهد بمخالفة
شىء صولحوا عليه
ماقاله أبو بكر الخلال فى كتاب الخلاف

صحيفة

١٦٢ الكلام فى الخراج
أرض الخراج تنقسم أربعة أقسام
القسم الأول : ماأحياه المسلمون
١٦٣ القسم الثانى : ماأسلم عليه أربابه
القسم الثالث : ماملك عن المشركين
عنوة
القسم الرابع : ماصولحوا عليه ، وهو
على ضربين : أحدهما ماجلوا عنه الخ
١٦٤ الضرب الثانى : ماأقاموا عليه وصالحونا
على إقراره فى أيديهم . وهو ضربان
١٦٥ قدر الخراج المطلوب
١٦٦ ماذكره أبو بكر الخلال عن أبى عبد الله
من أن للإمام النظر فى الخراج فيزيد
وينقص
اختلاف الرواية عن عمر فى الخراج
قول أحمد أعلا وأصح حديث
فى أرض السواد حديث عمرو بن
ميمون وأخذه به
١٦٧ يجب أن يراعى فى وضع الخراج ماتحتمله
كل أرض من جودة الأرض ،
واختلاف أنواع زرعها ، وماتسقى به .
انقسام شرب الزرع والأشجار إلى
أربعة أقسام
فأما النخيل
وأما الكظائم
إذا ثبت هذا فلابد لواضع الخراج الخ
١٦٨ يعتبر واضع الخراج أصلح الأمور من
ثلاثة أحوال

صحيفة

١٦٩ اختلفت الرواية عن أحمد هل السواد موات يملك بالإحياء ؟
أخذ خراج الأرض إذا أمكن زرعها وإن لم تزرع
إذا كان خراج ماأخل بزرعه يختلف
إذا كانت أرض الخراج لايمكن زرعها فى كل عام
اختلاف خراج الزروع والثمار
١٧٠ لايجوز نقل أرض الخراج إلى العشر
سقى أرض العشر بماء الخراج
اعتبار حكم الماء عند أبى حنيفة
إذا بنى فى أرض الخراج أبنية
١٧١ إذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت
تصريح أبى حفص فى الجزء الثانى من الإجارة . وقول القاضى إن كلام أحمد لايقتضى ماقال
إذا اختلف العامل ورب الأرض فى حكمها
إذا ادعى رب الأرض دفع الخراج
العمل فى دفع الخراج على البروزات السلطانية
١٧٢ من أعسر بخراجه أنظر . وإذا مطل الخ
إذا عجز رب الأرض عن عمارتها
١٧٣ مايعتبر فى صحة ولاية عامل الخراج
رزق عامل الخراج ، أجرة القسام ، تعريف الخراج

صحيفة

١٧٣ الجريب والقفيز والعشير والقصبة الأذرع سبعة
١٧٤ فأما القاضية
وأما اليوسفية ، والذراع السودا ، والذراع الهاشمية الصغرى والهاشمية الكبرى ، والذراع العمرية ، والذراع المأمونية
اعتبار أصحابنا الذراع الهاشمى فى مساحة الفراسخ
وأما الدرهم فيحتاج فيه الخ
١٧٥ اعتبار كل عشر دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والاختلاف فى سبب استقرارها على هذا الوزن
ضرب الدراهم فى أيام الفرس على ثلاثة أوزان
قول المقريزى فى تاريخ النقد
١٧٨ ذكر آخرون أن السبب فى ذلك أن عمر قال : انظروا إلى أغلب مايتعامل الناس به الخ
١٧٩ وأما النقد فمن خالص الفضة
فأما إنفاق المغشوشة فينظر الخ
١٨٠ الاختلاف فى أول من ضرب الدراهم فى الإسلام
الدراهم المكروهة . والاختلاف فى تسميتها بذلك
اختلاف الرواية عن أحمد فى حمل المحدث لها

صحيفة

١٨١ ضرب ابن هبيرة للدراهم أجود مما
كانت أجود نقود بنى أمية
أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير
قول أحمد رحمه الله ليس لأهل الإسلام
أن يضربوا إلا جيدا
إذا خلص العين والورق من غش
كان هو المعتبر
لو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع
جودتها
١٨٢ مكسور الدراهم والدنانير لا يلزم
أخذه فى الخراج
كراهة أحمد كسر الدراهم على الإطلاق
١٨٣ الوجه فى الكراهة
ماروى من النهى عن كسر سكة
المسلمين الخ
السكة هى الحديدة التى تطبع عليها
الدراهم
ماحكى عن مروان من قطع يد من
قطع درهما من دراهم فارس
قطع ابن الزبير من يقرض الدراهم بمكة
١٨٤ تكلم قوم على الخبر فى النهى عن كسرها

فأما الكيل الخ

قول أحمد قفيز الحجاج صاع عمر
١٨٥ السواد فى أول أيام الفرس
مبلغ خراج السواد فى أيام عمر فمن بعده
لم يزل السواد على المساحة والخراج إلى
أن عدل بهم المنصور إلى القسمة
ماأشار به أبو عبيد على المهدى فى أرض
الخراج

صحيفة

١٨٦ الذى يوجبه الحكم
بطلان تضمين العمال لأموال الخراج
والعشر
١٨٧ وصية عمر رضى الله عنه العمال
بالرفق والعدل

فصل فيما يختلف أحكامه من البلاد

انقسام بلاد الإسلام ثلاثة أقسام
اختلاف الرواية عن أحمد فى مكة هل
دخلها النبى صلى الله عليه وسلم صلحا
أم عنوة ؟
١٨٩ حكم بيع دور مكة وإجارتها، وماروى
عن الإمام فى ذلك
١٩١ فأما ماطاف بمكة من نصب حرمها
وحكمه
ماروى عن أحمد فى البناء بمنى
حدود الحرم المكى
١٩٢ الاختلاف فى مكة هل صارت حراما
بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك
مايختص به الحرم من الأحكام خمسة
١٩٣ أحدها أن لايدخله محل قدم إليه حتى
يحرم لدخوله
الثانى : أن لايحارب أهله
١٩٤ الثالث : تحريم صيده
الرابع : تحريم قطع شجره ورعى حشيشه
١٩٥ الخامس : أن لا يدخله غير المسلمين
وإذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه
فأما سائر المساجد
فأما الحجاز فما سوى الحرم منه
مخصوص بأربعة أحكام الخ

صحيفة

١٩٥ أحدها : لا يستوطنه كافر
١٩٧ الثاني : لا تدفن فيه موتاهم ، وينقلون
الثالث : لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها
الرابع : انقسام أرض الحجاز التى اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها إلى قسمين
أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلاف فى أربعة أخماس الفىء هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟
١٩٩ صدقاته صلى الله عليه وسلم ثمانية
أحدها : أول أرض ملكها صلى الله عليه وسلم من وصية مخيريق اليهودى وهى سبعة حوائط
الثانية : أرض من أموال النضير
٢٠٠ الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر
٢٠١ السادسة : النصف من فدك
السابعة : الثلث من وادى القرى
الثامنة : موضع بسوق المدينة
فأما ماسوى هـــذه من أمواله فذكر الواقدى الخ
٢٠٢ فأما الداران بمكة فإن عقيلا باعها
وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أعطى كل واحدة الدار التى تسكنها
وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

صحيفة

٢٠٢ وأما البردة والقضيب
٢٠٣ وأما الخاتم

وأما ماعدا الحرم والحجاز

فأربعة أقسام

فأما أرض السواد فإنها أصل الخ
سبب تسميته سوادا
٢٠٤ سبب تسمية العراق عراقا
حد السواد طولا وعرضا
حد العراق طولا وعرضا ومسحه
الكلام فى فتح السواد وحكمه
مذهب أحمد أنه فتح عنوة ولم يقسمه عمر بل وقفه
٢٠٦ أجاز أحمد شراء ماتدعو الحاجة إليه من أرض السواد
الحجة فى شراء السواد وعدم بيعه فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغراس
٢٠٧ مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون دينارا دينا فأوصى أن يعطى من الغلة والوجه فيه
قول أحمد « التجارة أحبّ إلىّ من غلة بغداد » والعلة فى ذلك
من أصل أحمد أن الزرع فى الأرض المغصوبة لصاحب الأرض
٢٠٨ وأما إجارة أرض السـواد فتجوز
الفرق بين مكة وأرض السواد

صحيفة

٢٠٨ فإن قيل إذا كان الخراج أجرة منهم سماه أحمد صغارا
اختيار أحمد المزارعة على الإجارة للسواد

٢٠٩ فصل : فى إحياء الموات واستخراج المياه
تعريف الموات
صفة الإحياء لأرض البناء وأرض الزرع
٢١٠ مسألة بيع العمارة التى هى الإثارة
٢١١ إذا تحجر مواتا كان أحق بإحيائه من غيره
ما أحياه من الموات معشور الخ
٢١٢ حريم ما أحياه من الموات
إذا انحسر نهر عظيم كدجلة والفرات عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه
تمصير الصحابة البصرة وجعلها خططا
٢١٣ قدر الطريق والأفنية بين الدور والمرافق

فأما المياه المستخرجة فثلاثة أقسام

فأما الأنهار فتنقسم ثلاثة أقسام
٢١٤ ما أجراه الله من الأنهار الكبار ، وما أجراه من الأنهار الصغار ، وكيفية الشرب والسقى
٢١٥ ما احتفره الآدميون من الأنهار وحكمه
٢١٦ لايخلو شربهم من ثلاثة أقسام
حريم هذا النهر المحفور فى الموات
٢١٧ فأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال : أن يحفرها للسابلة ، أو لارتفاقه بمائها أو لنفسه ملكا ، وحكم كل منها

صحيفة

٢١٧ إن سبق إلى بئر حفرها الكفار صارت ملكا له بحريمها ، وهو خمسون ذراعا
٢١٨ حريم البئر العادى ، والبدىء ، والعين السائحة
حكم ماء البئر المملوكة ، وهل يجوز بيعها؟
٢١٩ إن لم يفضل من الماء عن كفايته لم يلزمه بذل شىء منه إلا لمضطر على نفس
فإن فضل لزمه بذله للشاربة من المواشى والحيوان ، وفى بذله للزرع روايتان
٢٢٠ بذل فضل الماء معتبر بأربعة شروط
يجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدرا بكيل أو وزن لاجزافا ولا يرى ماشية
٢٢١ حكم البئر يحفرها إلى جانب بئر الجار إذا جرت ماءها أو غيرته
وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام

٢٢٢ فصل : فى الحمى والإرفاق
تعريف الحمى
٢٢٣ حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدره
٢٢٤ حكم حمى الأئمة بعده
إذا جرى على الأرض حكم الحمى الخ
لو ضاق الحمى عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم
إذا استقر حكم الحمى على أرض فأقدم من أحياها
لايجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضا عن مراعى موات أو حمى

صحيفة

٢٢٤ وأما الأرفاق فتنقسم ثلاثة أقسام
الأول: مااختص بالصحارى والفلوات
٢٢٥ الثانى: مايختص بأفنية الدور والأملاك
٢٢٦ وأما حريم المساجد والجوامع
القسم الثالث: ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات وهو القسم الثالث
حكم البيع على الطريق الواسع
فأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع والمساجد الخ
٢٢٧ إذا أراد أن يترتب فى أحد المساجد من هو أهل لتدريس أو فتيا
إذا ارتسم بموضع من جامع أومسجد ثم قام عنه زال حقه
منع الناس فى الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء
إذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ فى الاجتهاد منع

فصل : فى أحكام القطائع

٢٢٨ القطائع ضربان : إقطاع تمليك ، وهو تمليك موات ، أو عامر ، أو معادن
أما الموات فعلى ضربين
٢٢٩ وأما العامر فضربان ، ماتعين مالكوه
الضرب الثانى : مالم يتعين مالكوه
اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى
٢٣١ القسم الثانى من العامر: أرض الخراج
القسم الثالث : مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث

صحيفة

٢٣٢ ماانتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال هل يصير وقفا
ظاهر كلام أحمد فى أرض السواد أنها صارت وقفا بنفس الفتح
فأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عشر وخراج
أما الخراج فله ثلاثة أحوال
٢٣٥ فأما أرزاق من عدا الجيش إذا قطعوا بها مال الخراج فتنقسم ثلاثة أقسام

أما إقطاع المعادن فضربان

أما الظاهرة فما كان جوهرها بارزاً
٢٣٦ وأما المعادن الباطنة فما كان جوهرها متمكنا الخ

فصل فى وضع الديوان

وذكر أحكامه

٢٣٧ الديوان بالفارسية اسم للشياطين
أول من وضع الديوان فى الإسلام عمر بإشارة خالد بن الوليد رضى الله عنهما
٢٣٨ مناظرة عمر لأبى بكر حين سوى بين الناس فى العطاء
مقدار مافرضه عمر رضى الله عنه من الأعطيات لكل واحد
٢٣٩ فرض عمر للمنفوس
الديوان موضوع على دعوة العرب وترتيب الناس فيه معتبر بالنسب والتفضيل بالسابقة
٢٤٠ حكاية أحد اختلاف الصحابة وأخذه بقول من فضل

صحيفة

٢٤٠ اختيار التفضيل
مايشتمل عليه الديوان ينقسم أربعة أقسام
أما الأول فيما يختص بالجيش
٢٤١ وأما ترتيبهم فى الديوان الخ
لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجما
٢٤٢ والعرب عدنان وقحطان فيقدم عدنان
وإن كانوا عجما الخ
وأما الترتيب الخاص فيرتب بالسابقة
وأما تقدير العطاء فعتبر بالكفاية
٢٤٣ إذا أراد ولى الأمر إسقاط بعض الجيش بسبب أوجبه
إذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه
إذا جرد الجيش للقتال فامتنعوا الخ
إذا مات أحدهم أو قتل استحق وارثه عطاءه
فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه
فإن حدثت به زمانة
٢٤٤ القسم الثانى . فيما يختص بالأعمال
فتشتمل على ستة فصول
الأول : تحديد العمل
الثانى : أن يذكر البلد هل فتحت عنوة أو صلحا
الثالث : أحكام خراجه
٢٤٥ الرابع : ذكر من فى كل ناحية من أهل الذمة
الخامس : إن كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه

صحيفة

٢٤٥ السادس : إذا كان البلد متاخما دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح أثبت ذلك فى الديوان
٢٤٦ أعشار الأموال المنتقلة فى دار الإسلام من بلد إلى بلد محرمة
إذا غيرت الولاة أحكام البلاد الخ
٢٤٧ القسم الثالث ما اختص بالعمال
من تقليد وعزل . ويشتمل على ستة فصول
أحدها : ذكر من يصح منه تقليد العمالة
الثانى : من يصح أن يتقلد
الثالث : العمل الذى يتقلده
الرابع : فى النظر ولا يخلو من ثلاثة أحوال
٢٤٨ إذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين الخ
الخامس : فى جارى العامل على عمله ولا يخلو من ثلاثة أحوال
٢٤٩ إذا كان فى عمله مال يجتبى فجاريه يستحق فيه
السادس : فيما يصح به التقليد
٢٥٠ إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين الخ
٢٥١ القسم الرابع
فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج
فأما الفىء وأما الغنيمة
فأما خمس الفىء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام

صحيفة

٢٥٢ وأما الصدقة فضربان الخ
وأما المستحق على بيت المال فضربان
٢٥٣ فأما كاتب الديوان
فالمعتبر فى صحة ولايته شرطان
إذا صح التقليد فالذى ندب له منه أشياء
الأول : حفظ القوانين
٢٥٤ الثانى : استيفاء الحقوق وهى ضربان
٢٥٥ الثالث : إثبات الرقوع وتنقسم ثلاثة أقسام
٢٥٦ الرابع : محاسبة العمال الخ
الخامس : إخراج الأموال
٢٥٧ السادس : تصفح الظلامات

فصل فى أحكام الجرائم

تعريف الجرائم
للأمر مع المتهوم ما ليس للقضاة والحكام من تسعة أوجه
٢٥٨ أحدها : له أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقصرة
الثانى : له أن يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها
الثالث : له تعجيل حبس المتهوم للكشف والاستبراء
ظاهر كلام أحمد أن للقضاة الحبس فى التهمة
٢٥٩ الرابع : له أن يضرب المتهوم عند قوة التهمة ضرب تعزير لا حد
الخامس : له أن يحبس من تكررت منه الجرائم حبسا مستديما
السادس : له إحلاف المتهوم

صحيفة

٢٦٠ السابع : له أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا
الثامن : له أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة
التاسع : للأمير النظر فى المواثبات وإن لم توجب غرما ولا حدا
إذا رأى من الصلاح فى ردع السفلة أن يشهرهم وينادى عليهم الخ
فأما الحدود فضربان
فأما المختص بحقوق الله فضربان
٢٦١ أما ما أوجب فى ترك مفروض الخ
تارك الصلاة الخ
تارك الصيام
٢٦٢ تارك الزكاة
وأما الحج الخ
٢٦٣ أما الممتنع من حقوق الآدميين
فأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان الخ
أما حد الزنا فيجب الخ
حكم البكر
٢٦٤ اختلاف الرواية عن أحمد
هل المحصن يجلد مع الرجم
ليس الإسلام شرطا فى الحصانة
اللواط وإتيان البهائم زنا
ثبوت الزنا بأحد أمرين
من شرط الشهادة الخ
٢٦٥ إذا شهد أربعة بالزنا وشهد نساء ثقات بأنها بكر
إذا رجم الزانى لم يحفر له
هل يجب على شهود الزنى حضور الحد

صحيفة

٢٦٥ لا يحدّ الحامل حتى تضع الخ
إذا ادعى شبهة محتملة
٢٦٦ إذا تاب الزانى بعد القدرة لم يسقط عنه الحد وكذا السارق والمحارب
مناظرة الميمونى لأحمد

حكم قطع السرقة

تقدير نصاب السرقة بأحد شيئين
المال الذى تقطع فيه اليد
القطع بسرقة أستار الكعبة
٢٦٧ اعتبار الحرز فى وجوب القطع
سرقة آنية الذهب والفضة
يقطع النباش وجاحد العارية .
٢٦٨ آلة اللهو والفرق بينهما
إذا اشترك جماعة فى نقب الخ
يستوى فى القطع الرجل والمرأة
لا يقطع صبى ولا مجنون بخلاف سكران ومغمى عليه ولا عبد

وأما حد الخمر

ففى قدره روايتان
٢٦٩ لا يحدّ السكران حتى يقرّ أو يشهد عليه الخ
٢٧٠ حدّ السكر الذى يمنع صحة العبادات
ويوجب الفسق على شارب النبيذ الخ

حد القذف واللعان

وجوب الحد باجتماع خمسة شروط بالمقذوف وثلاثة فى قاذفه
القذف باللواط وإتيان البهائم
صريح القذف وكنايته

صحيفة

٢٧١ اختلاف الرواية عن أحمد فى التعريض وبيانه
قذف الميت
إذا لم يحد القاذف حتى زنى المقذوف الخ
اللعان
٢٧٢ **وأما قود الجنايات وعقلها**
العمد المحض وحكمه
٢٧٣ الخطأ المحض وحكمه وبيان العاقلة
٢٧٤ دية الحرّ المسلم
أصول الديات خمس
دية اليهودى والنصرانى والمجوسى
العمد شبه الخطأ وحكمه
٢٧٥ التغليظ بالحرم والإحرام والأشهر الحرم والرحم
اشتراك الجماعة فى قتل الواحد
قتل الواحد جماعة الخ
وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية
٢٧٦ القود فى الأطراف
الأمر بالقتل والمكره عليه
٢٧٧ وأما الشجاج
٢٧٨ فأما جراح الجسد فلا يتقدر دية شىء منها إلا بالجائفة الخ
معنى الحكومة
على كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة
إذا ادعى قوم قتلا مع لوث
٢٧٩ إذا وجب القود لم يكن لوليه أن ينفرد الخ

التعزير وحكمه وما يختلف فيه

يخالف التعزير الحدود من وجهين الخ
٢٨٠ والأدب من ثلاثة إلى عشرة

صحيفة

٢٨١ إذا سرق من حرز أقلّ من نصاب غرم مثليه

الوجه الثانى أن الحد لا يجوز العفو عنه الخ

إذا افترى على الأب وقد هلك فعفا الابن

إذا فعل ما يوجب التعزير فعفا صاحب الحق هل يسقط حق السلطنة ؟

٢٨٢ ماتعلق بحق الله هل للسلطان إسقاطه ؟

ماذكره الاصطخرى فيمن طعن على أحد من الصحابة

لو تشاتم والد مع ولده

التعزير لا يوجب ضمان ماحدث عنه من التلف

إذا ضرب المعلم صبيا والزوج زوجته عند النشوز فتلفا الخ

٢٨٣ صفة الضرب فى التعزير

ضرب الحد يجب أن يفرق الخ

جواز الصلب فى التعزير

هل يجرّد فى التعزير ؟

جواز النداء عليه بذنبه إذا تكرر

هل يسود وجهه ؟

كراهة أحمد لتسويد الوجه

ماروى عن عمر فى شاهد الزور

٢٨٤ قصة نصر بن حجاج مع عمر

فصل : فى أحكام الحسبة

تعريف الحسبة والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه

٢٨٥ من شروط والى الحسبة أن يكون خبيرا

هل يفتقر إلى أن يكون من أهل الاجتهاد؟

صحيفة

٢٨٥ الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم الخ

فأما وجها موافقتها لأحكام القضاة

٢٨٦ وأما وجها قصورها عنها

وأما وجها زيادتها على أحكام القضاة

وأما مابين الحسبة والمظالم

٢٨٧ اشتمال الحسبة على أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وانقسام الأمر بالمعروف ثلاثة أقسام

ماتعلق بحقوق الله تعالى

٢٨٨ أما صلاة الجماعة

أما من ترك صلاة الجماعة

أما الأذان والقنوت فى الصلاة

٢٨٩ وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ

وأما فى حقوق الآدميين فضربان : عامّ وخاصّ

فالعامّ كشرب البلد إذا تعطل وسورها إذا تهدم

٢٩٠ والخاص كالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخذت

٢٩١ وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله وحقوق الآدميين

وأما النهى عن المنكر فينقسم ثلاثة أقسام

٢٩٢ أما المنهى عنه فى حقوق الله فثلاثة أقسام

أما المتعلق بالعبادات

٢٩٣ وأما ماتعلق بالمحظورات

منع مواقف الريب

صحيفة

٢٩٤ المجاهرة بإظهار الخمر والنبيذ والسكر
المجاهر بالملاهي، لعب الأطفال وحكمها
٢٩٥ تقليد أبي سعيد حسبة بغداد وإزالته
سوق الداذي
إنكار المجاهرة ببعض المباحات
مالم يظهر من المحظورات
٢٩٦ إذا غلب على الظن استمرار قوم بمعصية
قصة المغيرة بن شعبة مع جميل بنت
محجن بن الأفقم
دخول عمر على قوم يتعاقرون على شراب
اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر منها
٢٩٧ فأما المعاملات المنكرة الخ
وأما ما اختلف الفقهاء فيه
ماقاله أبو إسحاق فى كتاب المتعة له
أولاد الرافضة أولاد زنى
لايفسخ نكاح حكم به قاضى إذا تأول
فيه تأويلا الخ
٢٩٨ مما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات
تدليس الأثمان
٢٩٩ المنع من التطفيف والبخس
إذا استراب بموازين السوق
التزوير على الطابع
إذا اتسع البلد واحتاج أهله إلى كيالين
ووزانين الخ
فإن ظهر من أحد المختارين للكيل
والوزن تطفيف
يقر الأمناء من الدلالين
٣٠٠ فأما اختيار القسام والزراع والحراس
ومما ينكره المحتسب التبايع بما لم يؤلف

صحيفة

٣٠٠ وأما ما ينكره فى حقوق الآدميين
لو أقر الجار جاره على تعديه
لو انتشرت أغصان شجرة إلى داره
ولو انتشرت عروق شجرة تحت الأرض
حتى دخلت فى أرضه
٣٠١ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
نخل لسمرة بن جندب كان فى حائط
رجل من الأنصار
فإن نصب المالك تنورا فى داره فتأذى
الجار بدخانه أو نحو ذلك
٣٠٢ إذا تعدى مستأجر على أجير وعكسه
مما يأخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل
الصنائع ثلاثة أصناف
فأما من يراعى عمله فى الوفاء والتقصير
٣٠٣ وأما من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة
وأما من يراعى عمله فى الجودة والرداءة
لايجوز التسعير فى الأقوات وغيرها
ماينكره من الحقوق المشتركة كالمنع
من الإشراف على منازل الناس الخ
٣٠٤ منع أهل الذمة من تعلية البناء
أخذ أهل الذمة بما شرط عليهم من
لبس الغيار الخ
إذا كان فى أئمة المساجد من يطيل
الصلاة الخ
٣٠٥ إذا كان فى القضاة من يحجب الخصوم
استعمال العبيد فيما لا يطيقون
استعمال المواشى فيما لاتطيق
امتناع السيد من كسوة عبده ونفقته
٣٠٦ تزويج المملوك إذا بلغ

صحيفة

٣٠٦ منع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه
إذا كان في أهل الأسواق من يعامل
النساء
النظر في مقاعد الأسواق
إذا بنى قوم في طريق سابل ومنع
آلات البناء في الشوارع

صحيفة

٣٠٦ منع إخراج الأجنحة والساباطات
٣٠٧ نقل الموتى من قبورهم
منع خصاء الآدميين والبهائم
منع خضاب الشيب بالسواد
منع التكسب بالكهانة واللهو
٣٠٨ استقاءة أبي بكر من الكهانة